

في الضم والسبح والصور والعقل والصوت من العين والبع ونقص اليمين والرجلين فمعد
 ستة اجزاء الرجل والذية في العين لفة بناو ولافنا لفة بناو والصوت كله من العين والبع لفة
 ديار وشل العين ديار وذهابا لسبح كله لفة بناو وذهابا لسبح كله لفة بناو والذية
 جميعا لفة بناو والشفة اذا استوصلت لفة بناو والظواهر احدى لفة بناو والذية
 فيه لفة بناو واللسان اذا استوصل لفة بناو والاشين لفة بناو وجعل عليه السبح دية
 الحراصة في الاضياء كلها في لراس والوجه وسائر الجسد من السبح والصور والعقل واليمين و
 الرجلين في القطع والكر والصدغ والبطط والوضحة والدامية ونقل العظام والناقة يكون
 في شئ من ذلك فاكان من عظم كغيره عظم ولا يجب ولتقل منها العظام فان فيه معلومة فاذا
 اوضح ولتقل منها العظام فدية كرم ودية موصية ولكل عظم معلوم فدية ونقل عظم نصف
 دية كرم ودية موصية ربع دية كرم فاذا رت الشا من ذلك عظم فليسول الساعد والاصابع وفيه
 دية لا يتر تلك دية لفة العظم الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احد عينيه فاما بقا عينيه
 وتبعه على عينه المصابة وينظر ما منه بصير عينه الصميمة ثم يعطى عينه الصميمة وينظر ما منه ينظر
 عينه المصابة فيعطى من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة
 يعطى فدرما اصيب عينه فان كان من بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف
 هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان فاذا كان ثلث بصره حلف
 هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اظفار بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال
 وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال في القسامة في العين وقال ابو علي عليه
 السلام من لم يكن بصره حلفه ولو يوثقه بطن ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان
 سدس بصره حلف واحده وان كان الثلث حلف اثنين وان كان النصف حلف ثلثة مرات وان كان
 الثلثين حلف اربعة مرات وان كان خمسة اذراس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات
 ثم يعطى وان لم يكن حلفه ليعطى الا حلف عليه وتومت بصدقه والبول يستعين في ذلك السؤال
 والنظر في الثلث في القصاص والحدود والقود وان صاحب بصره ثلثي بصره فذلك بصره ثلثي بصره
 يعلم بغيره ثم يقاسر ذلك والقسامة على نحو ما نقص من بصره وان كان بصره كله فعلى نحو ذلك

وان خيف منه تجوز ترسخه تغفل فيصاح به فان سمع عاوده والقصوة على الحاكم والحاكم على الجاني
 بوليه ويحطه بعضا الخذل وان كان القصر في الخذل وفي العصد فانه يقاسر بغيره الصميمة
 اربع العينين ثم يقاسر بها المصاة فيعلم ما نقص من بصره فان الساق او الساعد من الخذل او
 العصد يقاسر بنظر الحاكم قد تدفعه وتضع عليه السلم فيصدم الرجل اذا اصيب فليسقط ان يلتفت
 الا ما اخترف الرجل نصف الذية ثلثا ديار وما كان دون ذلك حياضه ويقضى شغل العين الا
 ان اصيب فتدفع ثلث دية العين مائة ديار وستون ديار وثلاثا ديار وان اصيب
 شغل العين لا يسفل يد منه نصف دية العين ثلثا ديار وخمسون ديار وان اصيب الحجاب فدية
 شغل كله دية نصف دية العين ثلثا ديار وخمسون ديار انما اصيب منه فلع حساب ذلك
 وان قطعت رونة اللف فديتها اخماسة ديار ونصف لدية فام هذا الكتاب بحرا لفة رونة
 من اللف جميع ما ربه وان افعدت فيه نافذة لاسند لبهم ويرج فدية ثلثا دية وثلثة وثلثون
 ديار وثلث وان كانت نافذة فبرئت والناث فديتها اربع دية وثلثة اللف ما تر ديارها اصيب
 فلع حساب ذلك وان كانت نافذة في احد الخيزران الخنيوم وهو الحاجر من الخيزران فديتها عشرة
 دية وثلثة اللف الا انما نصف الحاجر من الخيزران خمسون ديار وان كانت اربعة فعدت في احدى
 الخيزران والخنيوم الى الخيزران الاخر فديتها ستة وستون ديار وثلاثا ديار واذا قطعت ثلثة العلبا
 فاستوصلت فديتها نصف الذية ثلثا ديار فما قطع منها حياض ذلك فان افقت فديتها الا انما
 ثم دوت وبرئت والناث فديتها حياضها والحكومة فيه خمس دية الثلثة مائة ديار وما قطع
 منها حياض ذلك وان تبرت وشئت شئنا فديتها مائة ديار وستون ديار وثلث
 ديار فام هذا الكتاب دهر الله اشتر اشتر الثلثة من اظفارها واما حلقها واما من حوز
 اصلها وفي الثلثة شغل اذا كانت كذلك ودية الثلثة اشغل اذا قطعت واستوصلت ثلثا
 الذية كالحصاة ديار وستون ديار وثلث ديار فما قطع منها حياض ذلك فالثلثة اشترت
 حتى يهداها الانسان ثم برئت والمات فدية ثلثة ديار وثلثة وثلثون ديار وثلث ديار فان
 اصيب ففتيت شئنا فاحتم فديتها ثلثة ديار وثلثة وثلثون ديار وثلث ديار وثلث ديار وثلث ديار
 جعفر عليه السلام في ذلك فقال بلغنا ان امر المؤمنين عليه السلام فضلا لانها تملك الما والفقار